مفهوم الخدمة العمومية الناجعة وتجنيد المواطنة لمكافحة الإجرام

المقدم دمان دبيح زهر الدين
قيادة الدرك الوطني
المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

مقدمة:

بعض أشكال الانحرافات الاجتماعية، بالرغم من خطورتها، لم تتناولها في الجزائر المناقشات والتحليلات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية بالشكل الكافي، فظلت لفترة طويلة حكرا على المختصين من القطاعات المعنية، وبالتالي، نتائج التأملات المنجزة لم تتعدى غالبا الجوانب "الأمنية" و"القضائية". وبما أن الأمر يتعلق بانحرافات اجتماعية غالبا ما تكون متعددة العوامل، فمعالجتها ينبغي أن تستلهم من النهج التجريبي للرصد العلمي لماهية الظواهر. من بين هذه الظواهر تنامي الإجرام بصفة عامة والإجرام العنيف بصفة خاصة، في ظل تنامي ظاهرة أخطر وهي عدم مبالاة المواطن بالوقاية من الإجرام وبالقضايا الأمنية عموما، كسلوك ناتج عن عدم استفادته من الخدمات العمومية بالشكل اللائق واغترابه اتجاه مصادرها ولكل ما يمثلها.

تتناول المداخلة في هذا الصدد، موضوع علاقة الخدمة العمومية الناجعة الكفيلة بتطوير الإحساس بالمسؤولية لدى الفرد في المجتمع وتعزيز الرغبة والدافع الشخصي لديه للمشاركة في مكافحة الإجرام بشتى أشكاله، هذا بالإجابة عن سؤال: ما هي السبل الفعلية للرفع من نوعية الخدمات العمومية لفائدة المواطنة من أجل إشراك الفرد في معالجة الإجرام ضمن سياسات وقائية وقمعية؟.

أولاً / تعريف اصطلاحي للمصلحة العامة كنشاط - / Service public / Intérêt public :

المصلحة العامة تبنى على العلاقة الجدلية التي تجمعها بمبدأ القوة. فالمصلحة العامة، حسب الفقيه في القانون الإداري Vedel 2002 – 1910 Georges أصبحت إحدى أسس نظام الدولة، وضمان لحسن استعمال القوة، حيث لم تعد تلك السلطة البعيدة والمجهولة والمخيفة، بل أصبح المواطن المستفيد الأول منها، حيث تهتم وتسهر على راحته وخدمته.

فالمصلحة العامة، والسلطات التي تتوفر عليها تستمد شرعيتها من خلال إرضاءها وتلبيتها لرغبات الأفراد.

ثانياً / حالة الأماكن: عوامل نقص الوعي الأمني لدى المواطن:

تجدر الإشارة في هذا المضمار إلى التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمع الجزائري من خلال تنامي بعض أشكال الإجرام العنيف، أبرز مظاهره الاعتداءات على الأشخاص والأملاك باستعمال العنف التي جاءت كأثر بعدي للتجربة الأمنية السلبية وأعمال العنف المعاشة خلال العشرين سنة الماضية. حيث تخللت أيضا هذه الفترة أحداث عنيفة وحركات احتجاجية منذ أكتوبر 1988 وأحداث سنة 2001 ثم أحداث جانفي 2011.

خلال التسعينيات شهدت المدن الكبرى في الجزائر نزوح سكان المناطق الريفية، خاصة المعزولة منها، بحثا عن الأمن والاستقرار، هذا ما زاد في حدة بعض المشاكل الاجتماعية نذكر منها خاصة أزمة السكن، والعيش في جو من الفردانية ضمن الأسرة النووية.

فالخدمة العمومية الرامية إلى تحقيق السلم والأمن العموميين وتطبيق القانون بصرامة تامة في آن واحد، من أجل الحفاظ على النظام العام، أضحت معادلة صعبة التحقيق في الوقت الراهن، هذا ما أدى إلى ظهور بعض السلوكيات الإنحرافية الخطيرة وتحولت إلى شكل من أشكال الانحرافات الاجتماعية Déviances sociales المألوفة كالعنف والفساد حيث بلغت درجة من الخطورة تكاد تجد لها شرعية اجتماعية في كل الأوساط وعمت كافة التعاملات. هذا ما أدى إلى تزايد الشعور بانعدام الأمن لدى المواطنين ونقص إحساسهم بمسؤولية المشاركة في مكافحة الجريمة.

فمن هذا المنطلق، يمكن تفسير الجريمة بأنها سلوك ناتج عن فقدان الفرد للحس بالأنظمة والقيم والمعايير الاجتماعية، بسبب تعارض بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.

ففي مجال المعالجة الشاملة للانحرافات الاجتماعية، نشاطات الشرطة القضائية لمختلف المصالح الأمنية، تأتي في الحلقة الأخيرة، فبالرغم من قيامها ببعض المهام الوقائية، فهذه الأخيرة تتدخل عموما خلال مرحلة بعدية لارتكاب الأفعال الإجرامية سواء بالمعاينة أو/و بالقمع بعد فشل الدور الوقائي لوسائل الضبط الاجتماعي من أسرة، حي، مدرسة ومجتمع عموما. فعدم اهتمام المواطن بعملية مكافحة الجريمة، وابتعاده عن دوره الوقائي بالتبليغ عن الجرائم وعزوفه عن تقديم الشكاوى يؤدي حتما إلى زيادة حجم الرقم الأسود وصعوبة التحليل كمي للظواهر الإجرامية.

أمام هذا الوضع ومع تزايد الإجرام، خاصة العنيف منه، أضحى مجال علم الإجرام، كشعبة متعددة الاختصاصات من العلوم الاجتماعية، مطلبا اجتماعيا واختصاصا علميا مرغوبا في أوساط البحث والتعليم الأكاديميين. من أجل دراسة الظواهر الإجرامية والبحث في هذه المجالات سعيا إلى تطلعات المجتمع، ومن اجل المساهمة في رسم السياسات الجنائية الكفيلة بتوفير خدمة عمومية تتطابق فعليا والاحتياجات الأمنية للمواطن، قوامها أساسا، إيمانه بها وإشراكه في تجسيدها. فإذا ارتقى المواطن إلى درجة الوعي الأمني فاقتنع بأن أمنه مرتبط بأمن

غيره، فلا شك أنه يشعر حينئذ فعليا بالأمن ويعتز بانتمائه إلى الوطن فيؤمن بضرورة مشاركته في المكافحة ضد كل الظواهر التي تمس الأفراد والممتلكات.

ولا يتحقق هذا إلا بتكريس مبادئ الخدمة العمومية الهادفة إلى تطوير شتى مجالات الحياة الاجتماعية وتوفير ظروف العيش الكريم من عدالة، أمن، صحة، سكن لائق، نظافة المحيط، تعليم، نقل، اتصالات، ثقافة... الخ.

ثالثاً / مبادئ الخدمة العمومية:

تناول المشرع الجزائري مبادئ الخدمة العمومية وأسس تنفيذها على مستوى المرافق العمومية بموجب الدستور، كما تناول أهم الالتزامات الأخلاقية على ضوء المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية.

كما جاءت في هذا الصدد نصوص دولية، نتناول أهمها والتي تتمثل في الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة، تصريح (ليما) Lima 1997 المتضمن آليات جديدة لمحاربة الرشوة.

- **على ضوء الدستور الجزائري:** القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 :
  - ❖ المادة 09 منه تتناول الالتزام بالقواعد الأخلاقية ونبذ السلوك المخالف للخلق الإسلامي.
  - ❖ المادة 9 /1 كرست مبدأ نبذ كل الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية ومحاربة كل علاقات الاستغلال والتبعية من خلال المادة 9 / 2.
  - ❖ مبدأ المساواة مكرس بموجب المادة 29: "كل مواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".
  - ❖ المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
  - ❖ مبدأ حماية وأمن الأشخاص وممتلكاتهم بموجب المادة 24 ": الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج "
  - ❖ المادة 53 : الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
  - ❖ التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

- ❖ المادة 54: الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.
- ❖ المادة 55: لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته

- **على ضوء المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية:** تناول أهم الالتزامات الأخلاقية:

1. الالتزام بالقيام بما يضمن حسن سير المرفق العام.
2. الامتناع عن الجمع بين الوظائف باستثناء التدريس.
3. الالتزام بالطاعة في إطار القانون.
4. الالتزام بالتحفظ والكتمان المهني.
5. الالتزام بالسر المهني.
6. التزام بإعلام الجمهور.
7. التزام بالنزاهة وهذا باحترام مبدأ المساواة في التعامل مع الجمهور.
8. الالتزام بالإخلاص وهذا بعدم استعمال الأموال والوسائل باختلاف أنواعها الموضوعة تحت تصرفهم، بمناسبة ممارسة وظائفهم، في غايات غير تلك المخصصة لها.

- **على ضوء النصوص الدولية:**

- ✓ **الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة**، المصادق عليه بأديس أبيبا في 31 جانفي 2011 والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012.

- ❖ المساواة بين مستعملي المرفق العام، منع كل أشكال التمييز لاسيما تلك المبنية على الأصل والعرق والجنس والإعاقة الذهنية والدين والمجموعة الأثنية والآراء السياسية والانتماء النقابي أو أي اعتبار أخر.
- ❖ عدم التحيز في أداء خدمات المرفق العام.
- ❖ استمرارية المرفق العام في كل الأحوال.
- ❖ تكييف الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع ومستعملي المرفق العام.

- ✓ **تصريح (ليما) Lima 1997: يتضمن آليات جديدة لمحاربة الرشوة أهمها:**
  - ❖ **إن مهمة محاربة الرشوة تقع على عاتق كل فرد مهما كان مركزه الاجتماعي.**
  - ❖ **قمع الرشوة يستدعي تقوية ودعم القيم الأخلاقية للمجتمع.**
  - ❖ **تبني حملة دولية واسعة النطاق لوضع حد للرشوة.**

رابعاً / مقاربة نظرية لتشخيص ظاهرة عدم الوعي الأمني لدى المواطن في محيطه الاجتماعي:

- **نظرية الإحباط. العدوان Frustration – Aggression:**

John Dollard 1993، لوحظ أن فئات المجتمع من الأوساط المتواضعة، الذين يعيشون مشاكل المتعددة الجوانب: سكن غير لائق- بطالة – عنف اسري – عنف في المحيط الاجتماعي - عدم تهيئة الحي السكني وعدم توفر فيه المرافق الأساسية – كل هذه المشاكل يعيشها الفرد كاعتداءات نفسية متكررة وإحباط، لا يعبر عنها في حينها.

فهذه الفئات لا يمكنها التعبير عن الإحباط إلا من خلال السلوك العنيف أو/ومقاطعة كل ما يرمز إلى مصدر المعاناة وبالتالي فقدان الثقة والرابطة بين مؤسسات السلطة العمومية، هذا ما تفسره "نظرية التوتر Théorie de la tension » التي تبين العلاقة القائمة بين التصرفات العنيفة وبعض التجارب السلبية المعاشة.

يُعدّ جون دولارد John Dollard 1939 وميلر Miller المنظرين الرئيسين لنظرية الإحباط - العدوان، فإن الفكرة الأساسية للنظرية أن العنف الموجه نحو الذات أو نحو الآخرين ينجم دائما عن الإحباط. وإن وجود الإحباط يقود دائما إلى شكل من أشكال العنف. أي أن العنف استجابة حتمية للإحباط، وكلما زاد الإحباط زاد العنف نحو الآخرين وابتعد عن إحساسه بالمسؤولية اتجاه أي مشروع مجتمع.

وعليه يمكن القول عموما، إن الشخص الذي يعيش الإحباط والاغتراب يقضي وقتا طويلا في مراجعة الأذى الذي لحق به على أيدي الآخرين. والرفض والإبعاد الذي عاناه منهم والحرمان الذي فرضوه عليه. فإن شدة العدوان متناسبة مع التعبير عن الإحباط فالهدف الرئيسي هو الهجوم على مصدر إحباط، ومع ذلك في غياب هذا المصدر، سيتم نقل السلوك العدواني لأهداف أخرى مثل أعمال العنف التي تحدث في الملاعب أو خارجها، "كبش فداء « bouc émissaire ». " أو المشاركة في أعمال تمس بالنظام العام كالتجمهر والاعتصام أمام مقرات السلطات العمومية .

جان بروكس Jean proulx، **موريس** Maurice Cusson **مارك ويمي** Ouimet Marc، "**العنف الإجرامي**"، 1999.

ففي الواقع العدوان هو نتاج المعنى الذي يفهمه الفرد نفسه من الإحباط الذي يعيشه في هذا النوع من المحيط الاجتماعي، فأمام انتشار استهلاك المخدرات خاصة الأقراص المهلوسة، نلاحظ أن حدة الإحباط لها ارتباطا وثيقا بنوع المشاكل المعاشة كرداءة السكن، البطالة، البيروقراطية، التي تولد بدورها الشعور باليأس والتهميش، الذي يؤدي بهم إلى رفض كل ما يمثل الانضباط، الانتماء للمجتمع المدني أو المواطنة. هؤلاء الأفراد من الأوساط الفقيرة لديهم ثقافتهم الفرعية وأسلوب حياة خاص بهم، يعيشون أمل وحلم الهجرة إلى أوربا بشتى الوسائل.

فهذه البيئة تشجع التعبير عن عدم الرضا بالعنف، وعدم التعامل مع مؤسسات الدولة خاصة منها التي تمثل القوة العمومية.

كيلياس، أيبي وكوهن Killias, Aebi et Kuhn .2012 استدلوا بتحليل متعدد المتغيرات أنجزه "**فان دجيك**" (Van Dijk 1998) يبين من خلاله أن أعمال العنف متكررة في البلدان الفقيرة أين توجد تركيبة اجتماعية مكونة من فئة الشباب المحرومين اقتصاديا.

- **التصرفات الأنومية وسوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية:**

هذا ما فسره **ميرتون** (Merton) بأن معايير المجتمع وثقافته يلعبان أحيانا دورا حاسما في إيجاد العنف ولقد تناول هذا العامل المؤثر بوضوح في نظريته (**لا نومي**Théorie de l'anomie) Anomie ، في الأوساط الفقيرة عبر العالم بعض أشكال الإجرام مرتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، لأنه حسب **دوركايم** Durkheim (1858-1917) المجتمع الحديث يحدد أنماط وشروط العيش الكريم فالتصرفات الغير سوية "**الأنومية**" لبعض الأفراد هي ناتجة عن قلة الوسائل للاستجابة إلى الاحتياجات الأساسية المتزايدة باستمرار التي يفرضها المجتمع (**كيلياس** Killias 2001) فيلجأ المواطن عموما من اجل تحقيقها إلى تصرفات غير قانونية (طرق ملتوية). فتتطور هذه التصرفات، المتمثلة في أعمال غير شرعية كالرشوة والمحسوبية وأشكال العنف، إلى أن تتطور وتصبح تنهك كيان المجتمع فتكون بمثابة سرطان المجتمع.

هذا ما أكدته دراسة ميدانية أنجزها د. الجنيد حجيج في مدينة وهران لتفسير علاقة الأحياء الفقيرة والغير مهيأة بالجنوح بشكل عام، اعتمد فريق البحث منهج المقابلة الحرة والمفتوحة التي أنتجت معلومات ثرية أدلى بها الشباب المشاركين في هذه الدراسة فعبروا من خلالها بصدق عن معاناتهم اليومية. وأكدوا أن العيش في هذه الأوساط يزيد من حدة إحساسهم الدائم بالملل والعزلة.

- **نظرية الاختلاط التفاضلي les associations différentielles عند ادوين ساترلاند (1950 Sutherland Edwin):**

ترى أن الإنسان لديه استعداد للتعلم، فالسلوك الإجرامي ينتقل من شخص لأخر عن طريق التعلم، ففي هذا الموضوع التعامل السلبي للفرد مع إشكالية الوقاية من الإجرام هو سلوك مكتسب من البيئة والظروف المعاشة عن

طريق الملاحظة والمحاكاة. فالأشخاص الذين يعيشون في نفس المحيط يتقاسمون معاناة نفس المشاكل ويعبرون على نفس المطالب. لكن هذا لا يسمح بالحكم بآراء مسبقة أو وصم الأشخاص الذين يعيشون في الأوساط الفقيرة Stigmatisation . (نظرية الوصم ادوين لومار، Théorie de l'ettiquetage Edwin lemert 1951 - labeling theory criminology) بل العوامل سابقة الذكر مثل الفقر والعيش في أحياء قصديرية يعزز من احتمالية استثارة الإحباط نقص الإحساس بالانتماء ورفض المشاركة في أي مشروع اجتماعي.

خامساً / إشكالية عدم التبليغ عن الجرائم ومعالجة الإجرام (الإحصائيات الجنائية):

تعتمد الدراسات في ميدان علم الإجرام على معطيات إحصائية مصدرها المؤشرات الرسمية للإجرام وهي ثلاث تتمثل في إحصائيات الشرطة القضائية، الإحصائيات القضائية وإحصائيات السجون، هذا بالإضافة إلى اعتماد منهجية التحقيقات بالسبر لدى ضحايا sondage de victimisation الإجرام والتحقيقات بالسبر لدى مرتكبي الجرائم أو ما يسمى الجنوح المصرح عنه ذاتيا (sondage de délinquance auto-révélée)، مؤشرين مبتكرين من طرف مختصين في علم الإجرام من الولايات المتحدة (waller stein & wyle.1957) هذا من أجل التقليل أثر الرقم الأسود الذي يشوب إحصائيات الإجرام، علما أن الإحصائيات الجنائية لا تمثل سوى كمية الإجرام المعروف الذي وصل إلى علم المصالح الأمنية والعدالة والذي تمت معالجته عبر مراحل الإجراءات الجزائية، أما كمية الإجرام الغير معاين والغير معلن عنه من طرف الضحايا يشكل الرقم الأسود فمن عوامله الرئيسية عزوف الأشخاص والضحايا خاصة عن التبليغ عن الجرائم.la Non reportabilité des crimes فعدم وعي المواطن بأهمية التبليغ عن الجرائم يسبب خلل في معرفة حجم الظواهر الإجرامية وأشكالها مما يعيق إعداد سياسات جنائية ناجعة، ناهيك عن فقدان حقوقه كضحية.

ومن جهة أخرى يمكن الإشارة إلى أن هذا العزوف عن التعامل مع الأجهزة الأمنية نجد له تفسيرا جزئيا خلال الحقبة الاستعمارية وعلاقة الجزائريين بالبوليس والعسكر الفرنسي، حيث تداولت من جيل لأخر فكرة نعت المبلغ بخيانة الجماعة.

سادساً / سبل تجنيد المواطنة من اجل مكافحة الإجرام:

فبالنظر إلى النصوص السالفة الذكر، نلاحظ أن المجتمع الجزائري يتوفر بالشكل الكافي، على ترسانة نصوص تضبط مبادئ الخدمة العمومية. فالأزمة إذن لا تكمن في فراغات قانونية، بل في أخلاقيات ممارسة الخدمة العمومية التي اندثرت بسبب اجتماع العوامل المذكورة أعلاه وانعدام الإجراءات الردعية المرافقة لها.

فبناء مجتمع قوي متماسك وإعادة تأهيل فعلي لوسائل الضبط الاجتماعي، بعيدا عن الشعارات التي أصبحت الأجيال الحديثة لا تؤمن بها، يستدعي توفير خدمات عمومية تستجيب لمتطلعات المواطنين من جميع النواحي، هذا كشرط أساسي في إشراك الفرد في أي مشروع اجتماعي، إذ يعي من خلاله

بأن المشاريع والسياسات المنتهجة من طرف الدولة تعود على حياته اليومية بالمنفعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذا ما يحد من حالات الإحباط لديه ويزيد في إحساسه بالمواطنة وبالمسؤولية اتجاه أي مشروع مجتمع لذا يجب:

- تدعيم النصوص الإدارية المتوفرة حاليا بتدابير قانونية ردعية تقوي من إلزاميتها، وتنظم العلاقات ما بين أفراد المجتمع بصفة عامة وتكرس أخلاقيات أداء الخدمة العمومية بصفة خاصة.
- جعل من إشكالية الأخلاق مجهود رئيسي لبناء مجتمع يعتمد أفراده في علاقتهم على الأخلاق، لأن الموظفين العموميين باختلاف مستوياتهم هم نتاج الأسرة والمدرسة الجزائرية.
- الاعتماد على تربية النشء في مرحلة الطفولة لترسيخ المبادئ الأخلاقية التي عجزت العائلة والمجتمع عن تلقينها (الكسب المشروع، الواجبات نحو الأخر، احترام الغير، نظافة المحيط ...).
- تطوير أخلاقيات الوظيفة العمومية والخدمات العمومية المضمونة من طرف الخواص في المهن الحرة والمؤسسات العمومية على حد سوى، في مجالات: الصحة، النقل، النظافة، النشاطات التجارية، السياحة...الخ.
- وضع معايير ضمان الجودة في أداء كافة الخدمات الموجهة لاستهلاك المواطن (النوعية، الآجال والتكلفة).
- من أجل ترسيخ الشفافية في الخدمات، إدخال التسيير الإلكتروني لكل احتياجات المواطن الاجتماعية الاقتصادية والإدارية.
- محاربة فعلية لظاهرة الفساد.
- التفكير في مشروع يمكن من إشراك بعض الأشخاص المسبوقين قضائيا التائبين والراغبين في المساهمة في عملية الوقاية من الإجرام خاصة العنيف منه بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- السهر على التطبيق الفعلي للنصوص الإدارية الملزمة التي تنظم العلاقات ما بين الأفراد للحد من التصرفات الغير حضارية/لائقة incivilités. كمنهج استراتيجي لمحاربة الإجرام بحماية الأشخاص والممتلكات.
- الاعتماد على دراسات أكاديمية لوضع سياسات جنائية وتقييمها بما يلائم خدمة الفرد والمجتمع.
- التفكير في توفير تكوين(coaching pour jeunes mariés) لفائدة الأزواج الحديثين العهد بالزواج حول واجباتهم نحو المجتمع ونحو بعضهما ومسؤولياتهم نحو أطفالهم، هذا أمام تراجع دور الأسرة بمفهومها الموسع.
- تنظيم حملات تربوية حول موضوع مسائلة النفس قبل الغير، حول احترام الغير وأداء الواجب، عبر مختلف وسائل الإعلام وخاصة المساجد.

سابعاً / مهمة الشرطة الإدارية وتجنيد المواطنة لمعالجة الإجرام:

تتمثل مهام عناصر الدرك الوطني كأعوان الشرطة الإدارية، على المستوى المحلي في المحافظة على النظام العام بتوفير خدمات عمومية تسهر من خلالها على توفير الطمأنينة والسكينة العامة للمواطنين والآداب العامة، من خلال ضمان: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، التزيين العام.

نذكر منها سندا لما جاء في نص المادة 75 من قانون البلدية على ما يلي:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

هذا بالإضافة إلى الشرطة الخاصة مثل شرطة الصيد والقنص.

مساعي قيادة الدرك الوطني لأداء خدمات أمنية ذات نوعية لفائدة المواطن والعدالة:

انتهجت قيادة الدرك الوطني مطلع سنة 2000، مع زوال مظاهر العنف الإرهابي، إستراتيجية إعادة بعث النشاطات التقليدية للوحدات، المتمثلة في تأدية مهام الشرطة الإدارية الوقائية كمجهود رئيسي لتقديم خدمات أمنية ذات جودة لفائدة المواطن.

فسخرت قيادة الدرك الوطني إمكانيات ضخمة للاستثمار في المورد البشري في سبيل الرفع من قدراته المهنية والعلمية بالتكوين على مستوى مختلف الأطوار.

ومن أجل فعالية أكثر سعت الدرك الوطني إلى تفتح على العالم الأكاديمي في شتى مجالات معالجة الإجرام، بإبرام اتفاقيات تعاون مع مختلف الجامعات الجزائرية.

كما تم إنشاء وحدات متخصصة تستجيب للمعايير الدولية وهي كالآتي:

- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:**

ارتأت قيادة الدرك الوطني منذ نهاية التسعينيات لفترة ما بعد الإرهاب، انتهاج أساليب حديثة في معالجة تطور الإجرام بشتى أشكاله خاصة العنيف منه، بإنشاء وحدات متخصصة علمية ذات طابع وقائي أساسا، مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الذي يضم مديريتين الأولى مديرية الأدلة الجنائية criminalistique التي تعتمد على تطبيق معارف العلوم الطبيعية من اجل إعطاء تفسير علمي لظروف حدوث نشاط إجرامي ما، بغية الوصول إلى التعرف على مرتكبيه بإثباتات العلمية وتقديم خدمات نوعية للمتقاضين وللعدالة. أما المديرية الثانية مديرية علم الإجرام criminologie التي تعنى بدراسة الظواهر الإجرامية من جانبها الاجتماعي، باعتبار أن علم الإجرام علما متعدد الاختصاصات من العلوم الاجتماعية فهو يعتمد على كل العلوم الجنائية المفسرة للظاهرة الإجرامية والتي تمكن من بدراسة الجريمة، المجرم، الضحية والعلاقة ما بينهم.(القوانين الجنائية، علم العقاب، علم الاجتماع الجنائي، علم النفس الجنائي، الطب العقلي الشرعي، الأنثروبولوجيا والإحصائيات).

- **وحدات وقائية متخصصة:**

فرق حماية الأحداث، فهي وحدات وقائية أساسا، تتعامل باحترافية مع فئة الشباب سواء كانوا جانحين، في خطر معنوي، ضحايا أو شهود لأعمال اجرامية. وفرق متخصصة في حماية الممتلكات الثقافية وفرق أخرى لحماية البيئة.

كما تم وضع تحت تصرف المواطنين الرقم الأخضر 1055 من أجل التقرب أكثر منهم والرفع من إحساسهم بالأمن.

ثامناً / مقاربة وقائية لمعالجة الإجرام:

- **وقاية اجتماعية: (ميلر ودولار Miller & Dollard 1941)**

إذا سلمنا أن الأمن يعد مطلباً ضرورياً وحاجة ملحة للمجتمع، وغريزة فطرية يحتاج إليها الفرد في جميع مراحل حياته. وبهذه الصورة يعد الأمن من ركائز التماسك الاجتماعي والتنمية في شتى ميادينها. فعلى هذا الأساس يتبين أن معالجة الظواهر الغير حضرية والإجرامية تستدعي سياسة وقائية متعددة المجالات، أساسها العمل الشبكي لمختلف القطاعات، يبقى من خلالها الجانب الأمني والمؤسسات الممثلة له كشريك استراتيجي لاستشارات تقنية فقط في إعداد مكانيزمات التكفل بالمعانات اليومية للمواطنين. في هذا الصدد تجدر الإشارة أن النظرة الحديثة للوقاية البوليسية أو ما يسمى حديثا بالشرطة الجوارية هي في الواقع فرع من الشرطة الإدارية التي تعتبر من المهام الأساسية والتقليدية للفرق الإقليمية على المستوى المحلي وهذا منذ إنشاء سلاح الدرك الوطني، تتمثل في الوقاية والاهتمام بكافة جوانب الحياة اليومية للمواطن (الصحة، نظافة المحيط، العمران، التربية، البيئة، الأسعار، الصيد، ضمان حركة الأشخاص والبضائع...الخ).

في هذا الصدد يجب التركيز على عمليات تحسيس المواطنين سيما الشباب منهم على مستوى المدارس ودور الشباب بخطورة الأفعال الإجرامية وعواقبها الجزائية، وبضرورة المشاركة في مكافحتها، وتدريبهم عوض ذلك على المهارات الاجتماعية، كالتواصل والتفاعل الاجتماعي الإجابي عوض الميول نحو العنف والإحباط. ففي هذا المجال يحبذ تفعيل دور "لجان الأحياء"، دور الشباب والمجتمع المدني في مجال الحد من أزمة التواصل مع السلطات المحلية للوقوف على إيجاد حلول فعلية لمختلف المشاكل المعاشة على المستوى المحلي.

نظرية الوقاية الموقفية: المقاربة la prévention situationnelle رونالد كلارك Ronald Clarke, 1991 التي تعتمد على تقليل الفرص التي تسبب الوقوع في الجنوح أي العمل أساسا على معالجة استباقية proactive للأسباب دون التركيز على الآثار (الجنوح) أي التركيز على الفئات الاجتماعية المعرضة أكثر لارتكاب أو التعرض للجرائم (النقاط الساخنة) بتوفير قنوات الاتصال والاستماع لانشغالات هذه الفئة بصفة دائمة ومنتظمة خارج إطار المناسبات. ففي مجال الوقاية من شتى الظواهر الإجرامية يقترح اعتماد شكل وقائي بالغ الأهمية، يتمثل في مرافقة التدابير الوقائية البحتة بالتدابير الجزائية تطبيقا صارما رادعا، هذا ما يشكل في حد ذاته إجراء وقائي يحد من انتشار الإجرام بأثر التقليد والعدوى. هذا باعتبار نظرية "النافذة المكسورة Broken windows " فوفقا لهذه النظرية التي وضع أسسها الأخصائيين في علم الإجرام جيمس كوين ولسن وجورج كيلين George Kelling et

James Quinn Wilson 1982 فإن عدم إصلاح النافذة المكسورة يولد انطباعا عاما مفاده أن كل شيء آخر أو مماثل يعد مقبولا وممكنا. من هنا فإن كسر المزيد من النوافذ الأخرى يصبح واقعا مقبولا لدى عامة الناس مما يولد حالة من الفوضى في المجتمع بسبب إهمال إصلاح خلل بسيط في بدايته. المغزى الحقيقي للنظرية يكمن في ضرورة الوقوف أمام التصرفات البسيطة الغير لائقة/حضرية les incivilités وعدم غض النظر عنها منذ بدايتها قبل أن تتحول إلى فوضى ثم جرائم خطيرة، على سبيل المثال الكتابات على الجدران، الرمي عشوائي للنفايات، الضجيج الليلي، كسر الإنارة العمومية، عدم الاعتناء بدهاليز في الأحياء السكانية وتركها أوكارا للجرائم.

خاتمة:

مما سبق ذكره، نستخلص أنه أمام التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري وفقدانه لوسائل الضبط التقليدية، فأن إشراك الفرد في مكافحة الإجرام مشروط بتدعيم مفهوم المواطنة، الذي يحتاج بدوره إلى إعادة النظر في أداء الخدمات العمومية وتوفير ظروف العيش الكريم والطمأنينة، لأن الأجيال الحديثة لا تؤمن سوى بإجراءات ملموسة يستفيدون بنتائجها في حياتهم اليومية. هذا ما ينمي ثقتهم بدولتهم وشعورهم بالانتماء بعيدا عن الشعارات الظرفية. فعلاقة أفراد المجتمع بهذا المنظور، تعتمد أساسا على تبادل حقوق وواجبات في إطار نصوص تنظيمية وردعية كفيلة بتقويم السلوكيات المواطنين باختلاف مواقعهم في المجتمع.

المراجع العربية:

1. سليمان عبد الله شرح القانون العقوبات الجزائري : القسم العام.
2. الخطيب ، سلوى ، (2002 م) نظرة في علم الاجتماع المعاصر ، مكتبة الشقري.
3. جابر، سامية محمد،(2007 م) ، الجريمة والقانون والمجتمع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
4. جبارة، عطيه جبارة، وعلي، السيد عوض، (2008 م)، المشكلات الاجتماعية، الإسكندرية، دار الوفاء.
5. مقدم السعيد : أخلاقيات الوظيفة العمومية، دار الأمة، الجزائر 1997.

المراجع الأجنبية

1. Rahmani, La gestion des ressources humaines, ENA, 1999.
2. El Djounid Hadjidj: Anomie de la vie juvénile ou l'exclusion programmée, 2009, citée sur le site de l'Université d'Oran www.univ-oran.dz.
3. Jean Proulx, Maurice Cusson, Marc Ouimet, « les violences criminelles », 1999, pp15, 16.
4. Laurent Mucchielli « Vers une criminologie d'État en France ? » p195-214,
5. Killias Martin, précis de criminologie, 2001, p 96.
6. Vallet Bertrand, Vers une prévention urbaine des violences ?
7. www.cairn.info/revue-politix-2010-1-